

الجمعية العامة



Distr.: Limited
23 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ١٦-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الأعمال
- ٣ إعداد نصوص منسقة بشأن تدابير الحماية المؤقتة
- ٤ مسائل أخرى
- ٥ اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

-١ عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبّت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدو المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراك على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارساته في الملتقى العالمي الذي تمثله اللجنة.^(١)



-٢ وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق^(٢) واشترط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم^(٣) وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة^(٤) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ^(٥).

-٣ ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقدة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علما بالتقدير، مع الارتياح، وأكّدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البت بشأن موعد وطريقة تناول الموضعية المحددة لعمله مستقبلاً. وقد أُدلي بعده بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي، وللمسائل التي ترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني غير يقيني أو غير مرض. أما الموضعية التي ذُكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون حديرة بالنظر، علاوة على الموضعية التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، فكانت معنى وفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حضوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468)، الفقرة ١٠٩ (ك)؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاضة، واحتياص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الإلكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أُعرب عن رأي مؤدّاه أنه لا يُنتظّر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهها سائداً.^(٦)

- ٤ وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.
- ٥ وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508). وأشارت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل المطروحة للمناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.
- ٦ ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للمادة ٧، الفقرة (٢)، من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.118)، الفقرة (٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بصدده الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصّل إلى توافق في الآراء فيما إذا كان سعيد بروتووكولا تعديلياً أو صكًا تفسيريًا لاتفاقية نيويورك، وينبغي ترك الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيما الفريق العامل أو تنظر فيما اللجنة في مرحلة لاحقة. ولاحظت اللجنة قرار الفريق العامل بأن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم مساهمة قيمة في هذا الصدد في الدليل لاشتراع مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، الذي طلب من الأمانة إعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل في المستقبل، وذلك بإقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبيّن الفريق العامل بشكل نهائي في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأىت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كافٍ للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك إمكانية موافقة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.^(٧) ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من المفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك إلى دورته الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

- ٧ - ولاحظت اللجنة، فيما يخص مسائل تدابير الحماية المؤقتة، أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119)، الفقرة ٧٤، وأن الأمانة قد طلب منها إعداد مشاريع أحكام منقحة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيها في دورهقادمة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدتها الأمانة لكي يضاف للقانون النموذجي فيما يتعلق بمسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة تحكيم (المراجع نفسه، الفقرة ٨٣ A/CN.9/508)، الفقرة ١٦).

- ٨ - وناقش الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم، استنادا إلى اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121) ومذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119). وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة قصيرة حول مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها، استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة. وفي هذا الصدد، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً صياغياً آخر (A/CN.9/523)، الفقرات ١٤ و٧٨ و٧٩.

- ٩ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

- ١٠ - لعل الفريق العامل يود، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

البند ٣ - إعداد نصوص منسقة بشأن تدابير الحماية المؤقتة

- ١١ - ستُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة للدورات السادسة والثلاثين للفريق العامل تتناول تدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.119)، فضلاً عن النصوص

الإضافية المختلفة التي نوقشت في سياق دورته السابعة والثلاثين والواردة في تقريره عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/523)، الفقرات ١٥ و٥٣ و٧٩)، وقد يرغب في الاستناد إليها في مداولاته. ومن المتوقع أن يناقش الفريق العامل أولاً مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها. وإذا ما توفر الوقت الكافي أثناء الدورة، قد يرغب الفريق العامل أيضاً في العودة إلى مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم. وتسييلاً لمواصلة المناقشة حول المسألة الأخيرة، سيكون معروضاً على الفريق العامل مشروع منقح حديثاً للمادة ١٧ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أعدته الأمانة عملاً بقرارات اتخاذها الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.123).

- ١٢ - ويمكن العثور على مواد عن الخلفية في الوثائق التالية:

- التحكيم: تدابير الحماية المؤقتة: اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛
- تقرير الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛
- تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.118)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113)؛
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛

- الأعمال المقبولة الممكنة: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعما للتحكيم، ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم، وصحة الاتفاق على التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.111)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عم أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.108)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛
- الأعمال المقبولة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
- إنفاذ قرارات التحكيم. عقاضي اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛
- قانون الأونسيترال التموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
- وي يكن الحصول على النسخة الإلكترونية للوثائق المذكورة أعلاه على الموقع التالي في الشبكة العالمية: www.uncitral.org. ١٣

البند ٥ - اعتماد التقرير

٤ - قد يود الفريق العامل في أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، التي ستعقد في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٣.

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

٥ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة. وستعقد الجلسات من الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠:٣٠. وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بأنه، تماشياً مع قرارات اتخاذها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر A/56/17 الفقرة ٣٨١)، يتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات الثمانية الأولى نصف اليومية (أي من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمدته الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة). وسيقرأ رئيس الفريق العامل الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) قراءة سريعة على سبيل العلم في الجلسة العاشرة، ومن ثم تدرج في التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.